واضح لأي من الطرفين، ولكن ربما استطاعت أمريكا حماية كوريا الجنوبية واليابان من الاندفاع الشيوعي، وفي المقابل اكتسب الصينيون قدراً من الهيبة،وبذلك انتهت جولة من جولات الحرب الباردة كانت كل من الصين وكوريا ميداناً لها عبر صراع النفوذ بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين الاتحاد السوفيتي(١).

المطلب الثالث: أزمة الصواريخ الكوبية:

من المفيد ونحن ندرس علاقة الحرب الباردة بالنظم الشمولية، إلقاء الضوء على فصل مهم عنها، يبين دورة الصراع الدولي بين الاتحاد السوفيتي وبين الولايات المتحدة الأمريكية،وذلك من خلال الأزمة في كوبا المتعلق بأزمة الصواريخ فيها(٢).

ففي ٢٦ تموز ١٩٥٣م قام محامي شاب، اسمه فيدل كاسترو ومعه خمسون من أتباعه بمهاجمة ثكنات الجيش في سنتياغو الكوبية في عهد الديكتاتور الكوبي الجنرال باتستا ولكنه هزم، ولكن أعاد الكرة ١٩٥٨م مستخدماً حرباً تقليدية ضد باتستا الذي انهار نظامه عام ١٩٥٩م،ولم يلبث أن قام فيدل كاسترو بتنفيذ برنامج الإصلاح الزراعي ١٩٥٩م وصادر مزارع السكر ومصانعه التي يملكها الأمريكيون مثلما فعل مصدق وناصر كما رأينا، ولم يكن كاسترو شيوعياً، ولكن صمم علىمقاومة استعمار الدولار الأمريكي حيث كانت الاستثمارات الرئيسية لدى أمريكا في كوبا(٣).

وفي حالة كاسترو وتأثره الأيدلوجي فهذا التأثر لا يعني اقتناعه شخصياً بأفكارالشيوعيين ومبادئهم لأن هنالك دائماًرابطين بين فكرة التأثير وفكرتي

(١)- نفس المرجع، ص ص ٢٩٤- ٣٠٣.

(٢)-Peter –N : Stearns . World History> Harper Collins College Publishers , Second Edition 1995.P.P 639-642

(٣)- عبد الحميد البطريق . الدكتور. التيارات السياسية الحديثة المعاصرة، دار الفكر العربي ١٤٢٧هـ ص ٤٨٩-ص ٤٩٦.

الخوف من القهر والبحث عن التعويض، وبعضهم يحصر مكونات الأيدلوجية في ثلاثة أسس هي الرغبة والمؤسسات والقيم(١).

وأدى تأميم كاسترو للاستثمارات الأمريكية إلى غضب الرئيس أيزنهاور الذي قطع العلاقات الدبلوماسية مع كوبا سنة ١٩٦١م، وتبنى كيندي خطة تؤيدها وكالة المخابرات المركزية مدعومة إدارياً وتنفيذياً لغزو كوبا يقوم به (المنفيون) وينزلون منطقة خليج الخنازير في ابريل ١٩٦١م(٢)،وبالفعل نُفِّذَ الهجوم غير أنه فشل ودمرت قوات الغزو على الشاطئ، فحمل كاسترو على الامبريالية الأمريكية ووطد في ذات الوقت علاقته مع الاتحاد السوفيتي وفي ١٩٦١م أعلن كاسترو أنه ماركسي لينيني، وفي ١٩٦٢م سافر راؤول كاسترو وتشي جيفارا إلى موسكو لتوثيق الروابط الاقتصادية، وترتيب معونة دفاعية في حالة العدوان الأمريكي(٣)،وقد فسر هذا التغيير في نهج كاسترو من قبل بعض المفكرين بأن الأيدلوجية قد تستطيع أن تمد الفرد بأسباب العيش وتستطيع أيضاً أن تمنحه أسباب البغضاء وتطرف بعضهم واعتبر الأيدلوجية في هذه الحالة الكوبية يمكن تقديمها كاستشارة للانتحار وليست ثقافة جديدة(٤).

وترجع جذور الأزمة في كوبا إلى تحذير الرئيس كيندي الاتحاد السوفيتي من وجود صواريخ هجومية تنصب في كوبا مع صواريخ أرض أرض،تختلف عن صواريخ أرض جو،وفي ١٩٥٨م كان للسوفييت خمسون صاروخاً بالستياً عابراً للقارات، مما جعل الرئيس أيزنهاور يزيد الميزانية الحربية للولايات المتحدة الأمريكية بـ ١٢ مليون

(١)- pruceRussette , Havey star, world politics the menu for choice, vakils , Feffer and semons Ltd – Bombey 1985- P.12 .@ Framcispaul Benoit , Modem Political Ideology . Hegel .P.u.F1980/1/P.12.

(٢)- مايكل جنهوغان– نهاية الحرب الباردة - مرجع سابق ص١٨٦- ص١٢٩

(٣)- كولون باول، من الحرب إلي الوفاق،، مرجع سابق-ص ١١٦

(٤)- Pierre Ansart . PolitocalIdedpgy . Paris .P.u.P .1974 .P.361 @ see: Raymond Ruyer Meaning of Ideadogy. Camanr Press .1972.

دولار، وحتى ١٩٦٢م أضحت بلادة تملك ١٥٠ قاذفة عابرة للقارات و٤٠٠ صاروخ بالستي متوسط المدى[١].

إزاء ذلك أسرع خروتشوف بوضع ٤٢ صاروخاً و٤٢ قاذفة إستراتيجية في كوبا وبهذا الوضع سوف تزداد الهيمنة السوفيتية في نظر الصينيين، وسيصبح السوفيت في وضع أحسن لإرهاب الأمريكيين حول قضية برلين، خاصة بعد فشل كيندي في خليج الخنازير وفي أغسطس ١٩٦٢م وصل إلى كوبا ٥٠٠٠ فني روسي مع صواريخ سام وقاذفات،وعندما سئل غروميكو عن ذلك أنكر صلة السوفيت بذلك، في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٢م توجه مائة ألف جندي من ولاية فلوريدا مع أكثر من ١٠٠سفينة و٤٠ ألف من مشاة البحرية لممارسة الحصار على كوبا،وفي الشهر ذاته حدث صدام بين الصين والهند على الحدود بينهما[٢]،وقد أخليت النساء والأطفال عن غوانتنامو وتحولت قاذفات ب/٤٧ إلي ٤٠ مطاراً مدنياً ووضعت قاذفات ب/٥٢ في حالة الاستعداد القصوى ثم أعد ١٥٦ صاروخاً عابراً للقارات للانطلاق النووي،وفي نفس الليلة طالب الرئيس الأمريكي نظيره السوفيتي توقيف هذا التهديد السري لإبعاد العالم عن هذا الدمار[٣]،عندها تدخل أوثانت سكرتير عام الأمم المتحدة، وطالب بإنهاء الحصار وإتاحة فرصة ثلاثة أسابيع من أجل التفاوض،وكانت هنالك صواريخ أمريكية في تركيا وفي ايطاليا، مصوبة نحو روسيا، وأخيراً في أغسطس ١٩٦٣م وافق الروس والأمريكان على معاهدة حظر جزئي للتجارب النووية، وعلى إقامة خط تلفوني ساخن بين واشنطن والكرملين وأصبح من الممكن رؤية أول علامات للوفاق، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية استمرت طول عقد الستينات في مكافحة الثورة في فيتنام[٤].

(١)- كولون باول، من الحرب إلي الوفاق،-مرجع سابق ،ص ١١٧.

(٢)- كولون باول، من الحرب إلي الوفاق،مرجع سابق،ص ١١٩.

(٣)- عبد الحميد البطريق التيارات الحديثة -مرجع سابق ص ٤٩٤- ص٤٩٥

(٤)- عبد الحميد البطريق التيارات الحديثة ،مرجع سابق،ص ٤٩٥ وأنظر : نور الدين حاطوم (الدكتور) الموسوعة التاريخية الحديثة -قضايا عصرنا منذ ١٩٤٥م – دار الفكر – دمشق ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ص ١٠٥ ، ص١٠٨.

المبحث الرابع

السودان والحرب الباردة

دخل السودان خمسينات القرن الماضي وهو مثخن بالمشاكل الاقتصادية والسياسية وتنازعه الاتجاهات السياسية العالمية غرباً وشرقاً متأثراًبفترة الحرب الباردة،فقد سعت الدول الاستعمارية إلي إبقاء الدول التي استعمرتها ضعيفة اقتصادياًوتابعة لها ، فجعلت منها مصدراًللمواد الخام الزراعية أو المعدنية، ولم يكن بمقدور هذه الدول بعد حصولها على الاستقلال تنظيم شؤونهاالاقتصادية بين ليلة وضحاها(١).

وكان السودان نموذجاً للدول التابعة لبريطانيا المعتمدة على تصدير محصول واحد هو القطن إلي جانب بعض المحاصيل الأخرى، ولذلك فإن أي تدهور في إنتاجه يشكل أزمة فعلية في اقتصاد البلاد ولقد شهدت البلاد خلال(١٩٥٧م- ١٩٥٩م) نقصاً شديداً في إنتاج القطن وانخفاضاً في أسعاره، وعانى السودان من أحزاب لا تملك برنامج لمعالجة النمو الاقتصادي والاجتماعي(٢) فجعل السودان يتطلع لأي مساعدة وخاصة وأن جواً من السخط العام للجماهير بدأ يجتمع في أفق السياسة السودانية(٣)، وقدمَثَّلت قناة السويس شرياناً حيوياً للسودان حيث تمر عبرها واردات وصادرات السودان،فكان قرار تأميمها مؤثراً على تلك الواردات، أضف إلي ذلك ما كلفه القلق والتوتر طيلة الثلاثة شهور التي سبقت نشوب حرب ١٩٥٦م(٤)،وفي هذا السياق جاء عرض فوستر دالاس الذي قدمه في أروقة الأمم المتحدة في يناير ١٩٥٧م إلى وزير خارجية السودان محمد أحمد المحجوب،مساعدة دولته للسودان بقوله" أنتم دولة صغيره وتحتاجون إلي مساعدة الدول الكبرى(٥)وكان مبدأ أيزنهاور هو محاربة الشيوعية لملء

(١)- زكى البحيري – الحركة الديمقراطية في السودان ١٩٤٥م – ١٩٥٥م ، دار نهضة الشرق بجامعة القاهرة ١٩٩٦م ص ٢٠٣.

(٢)- محمد أحمد محجوب – الديمقراطية في الميزان – مرجع سابق ص١٨٩.

(٣)- زكى البحيرى ، الحركة الديمقراطية في السودان، مرجع سابق،ص ٢٣

(٤)- محمد أحمد المحجوب – الديمقراطية في الميزان، مرجع سابق،ص ٨٥.

(٥)- محمد أحمد المحجوب – الديمقراطية في الميزان، مرجع سابق،ص١٠٢.

الفراغ في المنطقة[١]،والواقع أن أثر المعونة والمساعدات ليس أساسياً في عملية التنمية الاقتصادية حيث يقول الاقتصادي فوناربيرد" أنه خير للدول النامية أن تأخذ النصيحة القائلة بعدم الاعتماد على المساعدات المالية الخارجية" وفي هذا الخصوص يجدر إيراد رأى المستشار الاقتصادي البريطاني " كيث كروس" بقوله:" أن رأس المال يتواجد نتيجة للتنمية الاقتصادية المحلية وليس مسبباً لها"[٢].

كان سعي الولايات المتحدة الأمريكية حثيثاً لوراثة الدول الاستعمارية في المنطقة ولسوء الحالة الاقتصادية في السودان فقد عرضت على "عبد الله خليل" معونتها ولم يكن الأخير رافضاً لها، غير أنه واجه معارضة قوية من الشعب السوداني الذي رفض شروط المعونة التي اعتبرها أداة للتدخل في شؤون البلاد،وضغطت الحكومة على البرلمان لكي يقبل المعونة دون مساس بسيادة البلاد، ومع ذلك فقد رفض نواب كل من الحزب الوطني الاتحادي[٣]،و حزب الشعب الديمقراطي،بخلاف حزب الأمة الذي التقى السيد على الميرغني مبدياً قبوله المعونة ولكن بعد إدخال بعض التعديلات على شروطها[٤]،وقد أثارت هذه المعونة جدلاً واسعاً خاصة الشرط المتعلق بوجوب حصول المستوردين السودانيين على تصديق مكتب المعونة الأمريكية وعلى تراخيص الاستيراد وهذا ما فُسر بأنه فرض للوصاية الأمريكية على التجارة الخارجية للبلاد.

وكان نائب الرئيس الأمريكي نيكسون وبرفقته مجموعة من المتخصصين في شؤون المعونة قد زاروا السودان ١٩٥٧م،بقصد اقناع الحكومة بقبول مشروع أيزنهاور[٥]، وقد ساد شعور عام في السودان بضرورة تصحيح أولويات الاستثمار

(١)- محمد أحمد المحجوب ،الديمقراطية في الميزان، مرجع سابق،ص ٩٦.

(٢)- إبراهيم الياس– دراسات في الاقتصاد السوداني – الكويت – ١٩٧٧، ص ٦٧، - وعبد الله خليل هو زعيم الجمعية التأسيسية ١٩٥٤ – ١٩٦٥م وسكرتير ر حزب الأمة ورئيس وزراء السودان من الفترة ١٩٥٦ – ١٩٥٨ وكانت الحكومة تتألف من حزب الأمة الشعب الديمقراطي والوطن الاتحادي والأحرار الجنوبيين وكان هذا الإتلاف بحسب رأى بروفسير هولت اصطناعياً وانتهازياً هدف إلى إبعاد السيد إسماعيل الأزهري . HOLT. P. M. Amodern history of the Sudan p. 174

(٣)- زكى البحيري- الحركة الديمقراطية في السودان، مرجع سابق ص ٢٠٤.

(٤)- زكى البحيري ، الحركة الديمقراطية في السودان ،مرجع سابق– ص٢٠٤.

(٥)- محمد عمر بشير- تاريخ الحركة الوطنية السودانية ، ١٩٠٠م- ١٩٦٩م – دار الجيل بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٨٧ ص٢٦٥ .

والإنفاق العام، وتصحيح العلاقة مع المؤسسات المالية العالمية والتجارة الخارجية للتغلب على شروطها المجحفة بهدف تخفيف ضائقة العيش وفتح القنوات الاجتماعية التي يؤدي انسدادها إلى الانتحار السياسي(١)، وتأسيساً على ذلك فقد كان هناك عجز في الموازنة العامة لعام ٥٨- ١٩٥٩م الأمر الذي أدى إلى حظر الاستيراد وشح العملة الأجنبية فأصبحت السلع والبضائع الاستهلاكية نادرة الوجود في الأسواق وعمت البلاد أجواء من التوتر والمظاهرات،ولما وافق حزب الأمة في مايو ١٩٥٨م على توقيعها، قام حزب الشعب الديمقراطي بمعارضتها علناً وشرع في تعبئة المعارضة داخل وخارج البرلمان(٢).

وأخيراً تحققت بهذه المعونة مشروعات اقتصادية مهمة مثل امتدادمشروع المناقل وطريق الخرطوم إلى ضواحيها وإتمام خط السكة حديد إلى نيالا(٣)،وبنهايةأكتوبر ١٩٥٨م شُكلت حكومة ائتلافية جديدة من الحزب الوطني والاتحادي وحزب الشعب الديمقراطي، قضت على الائتلاف السابق بين حزب الأمة والشعبي الديمقراطي(٤).

وكان السودان يحتاج في تحقيق التنمية السياسية تحقيق عدة شروط منها، تحديد الحد الأدنى من الإنفاق والوصول إلي درجة مناسبة من التعددية الاجتماعية، وتوالي أو تواتر النخبة ثم تحقيق درجة عالية من المساواة في توزيع الثروة والسلطة، والرخاء الاقتصادي، تلك شروط وضعها المحلل السياسي روبرت دال، لتجد طريقها إلي السياسة السودانية قبل نوفمبر ١٩٥٨م(٥)،ولسد الطريق أمام تفاقم الأمور قام رئيس الوزراء عبد الله خليل بإجراء اتصالات مع الفريق إبراهيم عبود طالباً استيلاء الجيش على السلطة(٦).

(١)- صلاح الدين الدومة – أصرة للقضايا – مرجع سابق ص٩٩.

(٢)- محمد عمر بشير – تاريخ الحركة الوطنية السودانية، مرجع سابق،ص٢٦٧.

(٣)- محجوب عمر باشرى - معالم تاريخ السوان – الدار السودانية للكتب ٢٠٠٠م ص١٤٥ .

(٤)- محمد عمر بشير – تاريخ الحركة الوطنية السودانية، مرجع سابق،ص ٢٦٧.

(٥)-Robert .A. Dahl, Charles of E. Lindborm. (Politics , Ecororis and Welfare) Planing and Politic . Economic systems resolved in to Basic social processes (Now york , harper and Row)1975 P. 294

(٦)- محمد عمر بشير – تاريخ الحركة الوطنية السودانية، مرجع سابق،ص ٣٦٧.

الخاتمة

وهكذا فقد كانت للحرب الباردة ١٩٤٥م- ١٩٨٩م التي بدأت عقب الحرب العالميةالثانية وامتدت حتى تفكك نظام الاتحاد السوفيتي السياسي والاجتماعي والثقافي، كان لها آثار عميقة في تبني سياسيات العالم الثالث في أفريقيا وآسيا وكل الشرق الأوسط، سواء بتبني الانقلابات العسكرية فيها أو المشاركة في التغيير السياسي، أو الاكتفاء بتأييد بعضها وشجب البعض الآخر،ومن جانب آخر تأجج الصراع الفكري والأيدلوجي وفرض المعونات الاقتصادية كما سيطرت الولايات المتحدة على مفاصل القرارات الدولية والسياسية للأمة في أضابير الأمم المتحدة أو مجلس الأمن.

النتائج

١- كانت الفترة من ١٩٤٥م - ١٩٤٧م فترة انهيار الحلف بين روسيا والدول الغربية.

٢- ١٩٤٧- ١٩٤٩م، شهدت توسع الاتحاد السوفيتي شرقاً وغرباً بإقامة حكومات مواكبة (رومانيا، بلغاريا، يوغسلافيا، ألبانيا، المجر، بولندا).

٣- حصول روسياعلى أكبر قدر من التعويضات على أثر عدوان هتلر عليها.

٤- تدعيم الاقتصاد الروسي بتدعيم الصناعات الثقيلة .

التوصيات

١- عانى السودان في فترة الحرب الباردة من تسلط الأفكار الغربية والشرقية وهى فترة في اعتقادي مهمة للدراسة والتمحيص من قبل الدارسين والأكاديميين.

٢- يجب على الساسة في السودان الاستفادة من تجربة هذه الفترة وعدم الزج بالبلاد نحو سياسة الاستقطاب لأنها تسلب حرية البلاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٣- التخلص من تبعات الحرب الباردة بالاتجاه إلى تحكيم شرع الله تعالى وتنزيل أحكامه إلى أرض الواقع حتى لا نتوه شرقاً وغرباً لأن الحضارة الغربية ما بنيت إلا على

إرث الحضارة الإسلامية، قال تعالى﴿

فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٥٥ ﴾

النور٥٥.

المصادر والمراجع العربية

١- إبراهيم إلياس، دراسات في الاقتصاد السوداني، الكويت ١٩٧٧م .

٢- أحمد البيلي، القوة العسكرية والبناء السياسية مصر والهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م.

٣- أحمد حمروش، ثورة ١٩٢٣ يوليو البحث عن الديمقراطية البحث عن الاشتراكية، د،٣ مطابع الهيئة العربية العامة للكتاب ، بدون تاريخ.

٤- أحمد سليمان المحامي، سياحة فكر، دار الفكر للطباعة والنشر، جامعة الخرطوم ١٩٨٤م- ١٤٠٤هـ.

٥- ج.ب دروفيل ، التاريخ الدبلوماسي ، تعريب: نور الدين حاطوم ، دار الفكر ، دمشق ط/٢ ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٦- حسن البدوي وقطبي أحمد فريد، المكتبة الاكاديمية ١٩٧٢م، ط/١.

٧- حسن صالح عمر، مجلة الدفاع العربي الأفريقي،الخرطوم، عدد (٧٠) (٢٠٠٩م).

٨- حسن محمد، أسرار حركة الضباط الأحرار، الزهراء للإعلان العربي، القاهرة، ط١٩٨٥،١م.

٩- راشد البراوي، كارل ماركس، مكتبة النهضة العربية ط/٣، ، ١٩٧٠م.

١٠- رأفت غنيمي الشيخ ، أمريكا والعلاقات الدولية ، عالم الكتب القاهرة١٩٧٢م.

١١- زكي البحيري ، الدكتور ، الحركة الديمقراطية في السودان ١٩٢٥م،١٩٥٥م ، دار نهضة الحركة بجامعة القاهرة ، ١٩٩٦م.

١٢- شيخ الدين عثمان الجنيدي ، المذكرات ، منشورات فرع البحوث العسكرية ، السودان الحرب العلمية الثانية في شرق أفريقيا، بدون تاريخ طباعة.

١٣- صلاح الدين الدومة ، آصرة للقضايا الدولية المعاصرة،جي تاون للطباعة ، الخرطوم ، ط/١ ٢٠٠٧م

١٤- عباس محمود العقاد، الشيوعية والاستعمار.

١٥- عبد الحميد البطريق،الدكتور، التيارات السياسية العربية والمعاصرة، دار الفكر العربي ١٤٢٧هـ

١٦- كمال إسماعيل الشويحي، الإخوان المسلمون في حرب فلسطين ١٩٢٨م.

١٧- كولون باون،د.بيرتر موني، من الحرب إلي الوفاق ط/٢ ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م ، دار الشرق للنشر و التوزيع ، تعريب صادق عبد الرحيم عودة .

١٨- مايكل جي هوغان، نهاية الحرب الباردة حولها وملابساتها.

١٩- محمد أحمد المحجوب، الديمقراطية فيالميزان، دار جامعة الخرطوم، للنشر ط/م /١٩٨٩م.

٢٠- محمد عمر بشير، تاريخ الحركة الوطنية السودانية ١٩٠٠م، ١٩١٩م، دار الجيل، بيروت لبنان ط/٢ ١٩٨٧م.

٢١- لينين أولانوف، حركة شعوب الشرق الوطنية التحريرية ، دار الطبع والنشر باللغات الأجنبية ، موسكو ، بدون تاريخ

٢٢- نور الدين حاطوم (الدكتور) الموسوعة التاريخية الحديثة قضايا عصرنا منذ ١٩٤٥م ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٥هـ /ص/١٩٢.

المصادر و المراجع الإنجليزية

1-Karl Markis & fred –rich English manifest of the communist party , And Urara last printed 1948..

2-Pierre Ansart .Political Ideology. Paris 1974.

3-Peter –N: Stearns , Word History of Harper Collins collage Publishers, Secord Edition 1995.

4-Pruce Rosette .Harystar , world Politics the menu for choice , vaikile, feffer and season Ltel Bombay 1985.

5-Robert .A.Dahl.charles E. Lind born (New york . harper and Row 1975.

6-Radio Korea international, Seoul 1992. The History if Korea.

South gate, Europe 1870-1945- London. 1957.

مبدأ الشفافية في إدارة المال العام في الكتاب والسنة وأثره في مكافحة الفساد

أ . د.آدم أبو القاسم أحمد إسحق۞

۞–أستاذ القانون بكلية الشريعة ، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى الإسهام في بيان مبدأ الشفافية في إدارة المال العام في الكتاب والسنة باعتبار أن المال من أهم الوسائل التي منحها الله تعالى للإنسان ليمكنه من تحقيق الغاية من وجوده في الدنيا والمتمثلة في خلافة الله في الأرض، وقد جاءت آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وسنة الخلفاء الراشدين المهديين لتبين بوضوح تام لا لبس فيه أساليب كسب المال وأساليب إنفاقه بشكل لم تعهده البشرية من قبل ذلك ولا من بعده، ولذلك عمل البحث على تتبع وبيان مبدأ الشفافية المالية استناداً على المنهجين الوصفي والتاريخي بالإضافة إلى المنهج التحليلي .

وقد توصل البحث إلى نتائج تتمثل أهمها في أن مبدأ الشفافية في كسب المال العام وإنفاقه هو مبدأ أصيل في الكتاب والسنة، وأن المال في الإسلام هو مال الله والإنسان مستخلف فيه، وبالتالي لا يجوز له التصرف فيه إلا وفق ما أمر به صاحب المال، وأن الحاكم في الدولة الإسلامية هو خادم للأمة وليس سيدهم، وبالتالي يتعين عليه أن يأخذ المال بالطريق المشروع الحلال وينفقه في الحلال خدمة للأمة، وأن العفة والورع والنزاهة في التعامل مع المال تمثل سر عظمة الحاكم وسر عظمة كل من يتولى الشأن العام في الدولة الإسلامية وفي غيرها، وأن الالتزام بالكسب الحلال والإنفاق في الحلال يورث البركة والزيادة والنماء في المال ويؤدي إلى استجابة الدعاء ويكون سبباً لدخول الجنة .

وتمثلت أهم التوصيات في ضرورة تطبيق مبدأ الشفافية المالية الواردة في الكتاب والسنة في الدول الإسلامية من أجل معالجة المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها عالمنا المعاصر، وضرورة البحث عن نموذج للشفافية متفق عليه يعده أهل العلم والمعرفة ويكون قابلاً للتطبيق.

Abstract

This research aims to contribute to the statement of the principle of transparency in the financial management in the Quran and Sunnah as the capital of the most important means granted by God to man to enable him to achieve the purpose of his presence in this world and of the succession of Allah on earth, the verses of the Koran, the Hadith and the Sunnah guided Caliphs to show quite clearly unequivocal how to earn money and spend it in ways to humans .The research tracks and states the principle of financial transparency based on the descriptive and historical approaches in addition to the analytical method.The research has come to the results ,the most important is that the principle of transparency in the earns of public money and spent is authentic principle in the book and the sunnah, and that money in Islam is the God,s money and man successor in it, and therefore he may not dispose it except in accordance with what was ordered by the owner of the money, and that the ruler in the Islamic state is the servant of the nation and not their master, and therefore he should take the money for Muslim project and spend it in the service of the Muslim nation, and that chastity and piety and integrity in dealing with money represents the mystery of the greatness of the ruling mystery of the greatness of each one who takes public affairs in the Islamic state and elsewhere, and that gain and spending inherited the blessing and increase money and lead to pray and be a reason to enter Paradise.

The most important recommendations are; the need to apply the principle of financial transparency contained in the Quran and Sunnah in Islamic countries in order to address the economic problems of the contemporary world, and the need to search for an agreed model of transparency prepared by scholars and knowledge and be applicable.

مقدمة

يرتبط مبدأ الشفافية في إدارة المال العام في الدولة الإسلامية بمبدأ استخلاف الإنسان في الأرض وفقاً لقوله تعالى:﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾(١)، وقوله تعالى:﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢)، وذلك يستند إلى أن الله تعالى هو خالق كل شيء ومدبر أمره وفقاً لقوله تعالى:﴿لِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(٣).

أهمية موضوع البحث:

لقد أصبح المال محط أنظار الناس في كل مكان قديماً وحديثاً، بل أصبح محل تنافس وصراع على مستوى الأفراد والمؤسسات والدول في الوقت الحاضر، وصار البعض يتحين الفرص للاعتداء على مال غيره بوسائل مختلفة (وسائل الكسب غير المشروع) سواء كان مالاً عاماً أو خاصاً.

ومع وجود التشريعات المتعددة الهادفة إلى حفظ وصيانة الأموال العامة والخاصة من الاعتداء والضياع إلا أن ذلك لم يمنع أوجه الاعتداء المتكررة وبخاصة الاعتداء على المال العام، حيث انتشر الكلام في مختلف دول العالم الحديث ومنها الدول الإسلامية عن الفساد وعدم الشفافية في إنفاق المال الذي يمارسه ضعاف النفوس والذين يفترض فيهم أنهم مستأمنون على المال العام باعتبار أنهم مفوضون من قبل شعوبهم لإنابتهم في إدارة شؤون الدولة، بل وظهرت منظمات متخصصة تهتم بمكافحة الفساد المالي والإداري وتنشر تقاريرها سنوياً عن مستوى الفساد في العالم وتصنيف الدول على هذا الأساس وفقاً لمعايير محددة، كما أن بعض القوانين في الدول الإسلامية أباحت بعض وسائل الكسب غير المشروع كالربا والقمار وغيرها.

(١)- سورةالبقرة، الآية ٣٠.

(٢)- سورةالأنعام، الآية ١٦٥.

(٣)- سورة المائدة: الآية ١٢٠.

وفي حين أن الإسلام عرف ووضع منظومة كاملة وواضحة للتعامل مع المال سواء كان مالاً خاصاً أو مالاً عاماً ووضع الضوابط المناسبة لذلك في كتاب اللّه وسنةرسوله ﷺوسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده يستند أساساً على مبدأ الشفافية في إدارة المال والتي تمثل جوهر بحثنا هذا.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١- بيان مفهوم مبدأ الشفافية في إدارة المال العام .

٢- إبراز تطبيقات مبدأ الشفافية في الكتاب والسنة.

٣- العمل على بيان أثر تطبيق مبدأ الشفافية المالية في مكافحة الفساد.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في انتشار الفساد المالي في كثير من الدول سواء في القطاعين الخاص و العام بشكل أدى إلى كارثة اقتصادية عالمية أخيراً، وقد يؤدي إلى كارثة أفدح مستقبلاً إذا لم يتم البحث عن الأسباب الحقيقية وسبل معالجتها، وهذا ناتج من عدم الالتزام بالمنهج السليم في إدارة المال، في حين أن المنهج السليم هو تطبيق مبدأ الشفافية المالية الوارد في الكتاب والسنة ،لذايأتي هذا البحث للإجابة عن الأسئلة التالية: ما المقصود بمبدأ الشفافية المالية ؟ وما هو أساس هذا المبدأ ؟ وما هي تطبيقاته ؟ وما الآثار المترتبة على تطبيق هذا المبدأ ؟

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني لاختيار هذا الموضوع هو رغبتي بالإسهام في إيجاد حلول مناسبة لأزماتنا الاقتصادية الحالية والمستقبلية بالرجوع إلى الحلول الربانية المنزلة من خالق الكون ومدبر شؤونه والمؤيدة بسنة المصطفى ﷺوسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي وجدت بعض الدراسات في هذا الجانب، الأولى بعنوان: أسس ومبادئ النظام المالي والاقتصادي في التشريع الإسلامي لنصر فريد محمد واصل، ركز فيه على مقارنة النظام الاقتصادي والمالي في الإسلام مع النظم الحديثة كالاشتراكية ممثلة في الملكية الجماعية، والرأسمالية ممثلة في الملكية الفردية وهي

دراسة عامة ، والدراسة الثانية بعنوان: ركائز التشريع المالي وأثره في تنمية المجتمعات للدكتور محمد حماد يونس،وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة الصادرة في يونيو٢٠٠٧م، وقد تناول أهمية المال من الناحية التشريعية والتعبدية، والدراسة الثالثة بعنوان:الشفافية الإدارية وتأثيرها على سلوك وكفاءة العاملين، وهو ملخص لرسالة ماجستير أعدها عبد الله الفيتوري المرابط في أكاديمية الدراسات العليا بطرابلس سنة ٢٠٠٥م نشر في شبكة المعلومات الدولية ولكنني لم أعثر على الرسالة نفسها، والدراسة الرابعة بعنوان: أسس التشريعات المالية في الدولة الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية، قدمت في المؤتمر الدولي الثاني حول المالية الإسلامية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية: أي آفاق؟الذي عقد يومي ٢٤- ٢٥ أكتوبر٢٠١٤م بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- جامعة محمد الخامس- الرباط، فهذه الدراسات لم تجب عن الأسئلة التي أجاب عليها هذا البحث، لذلك فإن هذا البحث يعتبر إضافة لما سبق من حيث المضمون ومن حيث الشكل.

منهج البحث:

لدراسة موضوع البحث اعتمدت تطبيق المنهج الوصفي من خلال إيراد النصوص والتطبيقات والأحداث التي تبين مبدأ الشفافية المالية في الكتاب والسنة، واستخدمت المنهج التاريخي فتتبعت الوقائع التاريخية وفق التسلسل الزمني، ثم أخيراً استخدمت المنهج التحليلي لاستنطاق النصوص والأحداث للوصول إلى نتائج تفيد البحث العلمي .

خطة البحث:

ولدراسة هذا الموضوع نقترح البداية بمفهوم مبدأ الشفافية في إدارة المال العام في الكتاب والسنة في مبحث أول، ثم نعرض لمبدأ الشفافية في كسب المال العام في مبحث ثان، ومبدأ الشفافية في إنفاق المال العام في مبحث ثالث، ثم نعرض في المبحث الرابع للرقابة على مبدأ الشفافية في إدارة المال العام، وأخيراً نعمل على إبراز الأثر المترتب على تطبيق مبدأ الشفافية في مكافحة الفساد في الدولة الإسلامية في مبحث خامس .

المبحث الأول

التعريف بعنوان البحث

المطلب الأول:تعريف مبدأ الشفافية في إدارة المال العام لغةواصطلاحاً

أولاً: تعريف المبدأ لغة واصطلاحاً

المبدأ مفرد يجمع على مبادئ، وهو مصدر ميمي لبدأ، وله معان كثيرة في اللغة العربية منها: افتراض أو مسلمة، أي ما يسلم به لوضوحه، ويعني أيضاً معتقد وهو قاعدة أخلاقية أو عقيدة يلتزم بها الشخص في حياته، ومبدأ الشيء يقصد به القواعد الأساس التي يقوم عليها، ويعني أيضاً أوله ومادته التي يتكون منها، أي أصله [(١)].

أما اصطلاحاً فلم نجد تعريفاً واضحاً للمبدأ عند أهل العلم، ولذلك نكتفي بالتعريف الذي يراه الباحث وهو: القاعدة التي تحكم التصرفات والأعمال.

ثانياً: تعريف الشفافية لغة واصطلاحاً

الشفافية مأخوذة من شفَ يشف شفوفاً وشفيفاً، واستشف الشيء أي أظهره وبين ما وراءه، ويجمع على شفوف[(٢)]، وشفَ الحزن قلبه أظهر ماعنده من الجزع، وشفَ الثوب إذا رق حتى يظهر جلد لابسه[(٣)]، ومن ذلك قول عمر بن الخطاب ﷺ: "لا تُلبسوا نساءكم القباطي[(٤)] فإنه يصف"[(٥)]، أي يبين ما وراءه.

أما الشفافية اصطلاحاً فهي نقيض السرية، ولذلك عرفت الشفافية الإدارية بأنها: "وضوح التشريعات ودقة الأعمال المنجزة داخل هذه التنظيمات واتباع تعليمات وممارسات واضحة وسهولة الوصول إلى اتخاذ القرارات على أساس درجة كبيرة من

(١)-معجم اللغة العربية المعاصرة، قسم اللغة العربية والمعاجم، منشور في المكتبة الشاملة، ج ١، ص ٢٣٠٢ .

(٢)- لسان العرب، ابن منظور، ج٩، دار صادر، بيروت، ص١٧٩ ، المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد ، ج٢، ص١٥٢ ، مختار الصحاح، الرازي (زين الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي)، ص١٦٤ .

(٣)- لسان العرب، مصدر سابق ، ص١٧٩ . المحيط في اللغة، مرجع سابق، ص١٥٢ . مختار الصحاح، مرجع سابق، ص١٦٤ .

(٤)- القباطي نوع من الثياب رقيق مصنوع من الكتان يلتصق بالجسد فيظهره كانت معروفة في مصر .

(٥)- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي، ج٢١، دار الفكر، ٤٤ .

الدقة والوضوح"[١]، وعرفت الشفافية بأنها: "الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية في مراقبة أداء الدولة نيابة عن الشعب وخضوع الممارسات الإدارية والسياسات للمحاسبة والمراقبة المستمرة"[٢].

كذلك تعني الشفافية: "كشف المعلومات والمصداقية ووضوح التشريعات وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها مع بعضها وموضوعيتها ووضوح لغتها"[٣].

نخلص إلى أن الشفافية تعني الوضوح التام في التصرفات والأعمال وفق الضوابط الشرعية الواردة في الكتاب والسنة.

ثالثاً: تعريف الإدارة لغة واصطلاحاً

الإدارة من دار يدور دواراً ودوراناً، بمعنى تحرك وعاد إلى مكانه، ودار على الشيء ودار به ودار حوله، طاف به[٤].

والإدارة، من دار يدور دواراً ودوراناً، تحرك وعاد إلى مكانه، ودار على الشيء وأداره، جعله يدور، وأدار الرأي، أي أحاط به، وأدار فلان عن حقه، أي طلب منه أن يتركه وينصرف عنه، وأدار الشيء، قام به بدون تأجيل، وأدار فلان، حاول إلزامه إياه، والمدير من يتولى إدارة الشيء أو إدارة جهة معينة، أو من يتولى النظر في بعض الأمور[٥].

أما اصطلاحاً فتعرف الإدارة بمعنيين: المعنى الشكلي أو العضوي يستند إلى صفة أو شكل الشخص الذي قام بالعمل،فإذا كان من قام بالعمل أو النشاط جهة إدارية، نقول بأن هذا العمل أو النشاط إداري، وإذا كان من قام بالعمل أو النشاط جهة غير إدارية نقول بأنه غير إداري، ولذلك يمكن تعريف الإدارة وفق هذا المفهوم

(١)- الشفافية الإدارية وتأثيرها على سلوك وكفاءة، عبد الله الفيتوري المرابط، ملخص رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس،٢٠٠٥، منشور في شبكة المعلومات الدولية في الرابط التالي : ahmedkordy.blogspot.com/2011/05/blog-post_1333.html .

(٢)- الشفافية الإدارية وتأثيرها على سلوك وكفاءة، عبد الله الفيتوري المرابط ، مرجع سابق .

(٣) - مفهوم الشفافية، منشور في شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي:www.hrdiscussion.com/hr33693.html

(٤)- عبد الله البستاني، معجم البستان، ط١،مكتبةلبنان١٩٩٢م،ص(٣٦٧)، المطبعة الكاثوليكية، المنجد في اللغة والأدب والعلوم،ط٩،بيروت،ص(٢٢٨).

(٥)- عبد الله البستاني، معجم البستان، مرجع سابق، ص(٣٦٧)، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، مرجع سابق، ص(٢٢٩).

بأنها مجموعة مؤسسات أو منظمات تقوم بتحقيق سياسة الدولة في المجتمع، وبالتالي كل الأنشطة التي تقوم بها هذه المؤسسات أو المنظمات توصف بأنها إدارية .

أما تعريف الإدارة بالمعنى الموضوعي أو المادي أو الوظيفي فيستند إلى مضمون أو موضوع النشاط ويستند أيضاً إلى غاية النشاط أو هدفه، فإذا كان موضوع العمل أو النشاط يدخل في نطاق الوظيفة الإدارية ويهدف إلى تحقيق مصلحة عامة فإن هذا العمل أو النشاط يعتبر إدارياً بغض النظر عمن قام به، ولذلك يمكن تعريف الإدارة وفق هذا المفهوم بأنها: الأنشطة التي تقوم بها مؤسسات أو منظمات السلطة التنفيذية من أجل تحقيق المصلحة العامة(١).

وأما التعريف الذي نراه يتناسب مع موضوع بحثنا هذا فهو: ترتيب الموارد المادية والبشرية من أجل تحقيق الأهداف العامة.

رابعاً: تعريف المال لغة واصطلاحاً

المال جمع أموال، وهو ما ملكته من الأشياء، وهو أيضاً ما يملك من الذهب والفضة، ويطلق المال على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان(٢)، وقد جاء في الحديث عن رسول اللهﷺ:" إن الله كره لكم ثلاث: قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال"(٣)، وفي حديث آخر جاء:"حديث الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال: جاءنا رسول اللهﷺ يعودني من وجع اشتد بي زمن حجة الوداع فقلت: بلغ بي ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟،قال:لا ، قلت: بالشطر؟،قال: لا ، قلت: الثلث؟، قال: الثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"(٤).

أما اصطلاحاً فالمال يعني كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه شرعي(٥).

(١) - ثروت بدوي ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨م ، ص ١٠-١١ .

(٢)- لسان العرب، مصدر سابق، ج ٧، ص ٢٢.

(٣) - صحيح البخاري، الإمام البخاري، ج ٢، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧ م، ص٥٣٧.

(٤) - صحيح البخاري، الإمام البخاري،مرجع سابق، ج ٥، ص ٢١٤٥ .

(٥)- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الشيخ الدردير، ج ٣، ط عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، ص ٢٩١ ، أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨ م، ص ٣٠ .

خامساً: تعريف العام لغة واصطلاحاً

العام مفرد اسم فاعل من عمَ يعم عموماً فهو عام، كذلك يجمع على أعمام وعمومة، والعام يعني التام من كل أمر وهو خلاف الخاص، وعم الشيء عموماً أي شمل الجماعة، والعام أيضاً يعني الشامل، ومن ذلك جاء الأمين العام والأمن العام والمصلحة العامة والرأي العام والإدارة العامة والمالية العامة وغيرها[١] .

وأما اصطلاحاً فالعام يعني للباحث: كل ما يهم الأمة أو المجتمع أو الدولة، وهو عكس الخاص كما ورد في المعنى اللغوي، ولذلك يمكن تعريف إدارة المال العام بأنها: أساليب توظيف موارد الدولة الإسلامية وفق الضوابط الشرعية من أجل تحقيق الهدف الأسمى من وجود الخلق وهو عبادة الله تعالى في الأرض.

المطلب الثاني: تعريف الفساد لغة واصطلاحاً

الفساد لغة من فسد يفسد فساداً وفسوداً فهو فاسد والفساد نقيض الصلاح، ويقال أفسد فلان المال يفسده إفساداً[٢]، إذا صرفه في غير الوجه المشروع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّه وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٣]، وقوله تعالى:﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[٤]، وقوله تعالى:﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٥]، وقوله تعالى:﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[٦]،والفساد يعنيأيضاً"التلف والعطب والاضطراب والخلل والجدب والقحط"[٧]، والمفسدة تعني الضرر، يقال هذا الأمر فيه مفسدة لكذا أي فيه فساده

(١)- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ج١، منشور في المكتبة الشاملة، ص١٤٧٣ . لسان العرب، مصدر سابق، ج١٢، ص٤٢٣ . مختار الصحاح، ص٤٦٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ص ١٨٨٤-١٨٨٦.

(٢)- لسان العرب، ج ٣، مصدر سابق، ص ٣٣٥.

(٣)- سورة المائدة، الآية ٣٣ .

(٤)- سورة المائدة، الآية ٦٤ .

(٥)- سورة القصص، الآية ٨٣ .

(٦)- سورة النور، الآية ٤١ .

(٧)- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، ج٢، دار الدعوة، ص ٦٨٨.

وما يؤدي إلى الفساد من لعب ولهو ونحوهما، قال أبو العتاهية:"إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة "[1]، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[2]، وقوله تعالى﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[3].

وفي اصطلاح الفقهاء المسلمين لم يختلف معنى الفساد عن معناه اللغوي، وقد بين ذلك صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة في تفسير قول الله تعالى:﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾[4]، بقوله:" ولا تفسدوا شيئاً في الأرض فيدخل فيه المنع عن إفساد العقول بسبب شرب المسكرات، والنهي عن إفساد النفوس بالقتل وقطع الأعضاء، والنهي عن إفساد الأنساب بسبب الزنا، واللواط، والقذف، والنهي عن إفساد الأموال بالغصب والسرقة، ووجوه الحيل في المعاملات، والنهي عن إفساد الدين بالكفر، لأن المصالح المعتبرة في الدنيا هي هذه الخمسة: النفس، العقل، العرض، الدين، المال"[5].

وفي الاصطلاح القانوني فعرف الفساد بأنه:"إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص وغير المشروع للموظف أو المسؤول العام"[6]، وعرف أيضاً بأنه:"الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية"[7].

(١)- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق مجمع اللغة العربية، المرجع السابق،ص٦٨٨ .

(٢)- سورة الروم، الآية ٤١.

(٣) -سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٤)- سورة الأعراف، الآية ٥٦.

(٥)- الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٤٧ .

(٦) -الفساد المالي والأخلاقي في السودان، بحث منشور في شبكة المعلومات الدولية في الرابط التالي:factsudan.blogspot.com

(٧) -الفساد المالي، مهدي زاير جاسم، بحث منشور في شبكة المعلومات الدولية في الموقع التالي: /www.ahewar.org/debat

ونخلص إلى أن مبدأ الشفافية في إدارة المال العام يعني القواعد التي تحكم وضوح التصرفات المالية في الدولة الإسلامية المستندة إلى كتاب الله وسنة رسولهﷺ.

المبحث الثاني

مبدأ الشفافية في كسب المال العام

الأصل في الإسلام أن المال هو مال الله وهو مالك الكون ومدبر أمره وفقاً لقوله تعالى:"﴿لِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١]، والإنسان في هذه الدنيا مستخلف في هذا المال وفق قوله تعالى:"﴿وَهُوَ الَّذِى جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَا آتَاكُمْ﴾[٢]، لذلك ينبغي على المستخلف أن يلتزم بأوامر ونواهي صاحب المال في كسبه، وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التزام البحث عن المال الحلال في نصوص القرآن والسنة

لقد أمر الله عباده بالعمل على كسب المال الحلال في آيات كثيرة منها: قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[٣]، وقوله تعالى:﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤]، وقوله تعالى:﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[٥]، أي أنه لا يجوز التعامل في المعاملات الباطلة[٦]، وهي كثيرة لم تبينها هذه الآية وحدها بل بينتها آيات أخرى كثيرة، وهذه المعاملات قد تكون مصدراً للمال العام إذا كانت الدولة طرفاً فيها مثل العقود الإدارية.

وكذلك نهى الله تعالى عن كسب المال عن طريق الربا فقال:﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ

(١)- سورة المائدة: الآية ١٢٠.

(٢) - سورة الأنعام: الآية ١٦٥.

(٣) - سورةالبقرة، الآية ١٦٨.

(٤)- سورةالأنفال، الآية ٦٩.

(٥) - سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٦)- أحكام القرآن ، الجصاص ، ج ٣ ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ه ، ص ١٢٨ .

أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٧]، فالذين يأكلون الربا يقومون يوم القيامة من قبورهم كالذي يتخبطه الشيطان من المس [١]، ومصيره في النهاية الخلود في نار جهنم ، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[٢]، فالأمر الإلهي هنا لمن يأكلون الربا بالتوقف عنه، ولن يؤاخذهم بما كسبوا من أموال الربا قبل التحريم، أما إذا تمادوا في التعامل بالربا فقد وعدهم الله بالحرب من عنده[٣].

وجاء حديث رسول اللهﷺيؤكد ما جاء في القرآن الكريم بقوله : "لُعِن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه"[٤]، وعندما سئل الرسولﷺ عن الصرف قال:" إن كان يداً بيد فلا بأس وإن كان نَساءً[٥] فلا يصح"[٦]، وقال أيضاً: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء"[٧]، وقد أصبح الربا آفة من آفات عصرنا الحاضر وكان سبباً جوهرياً في الأزمة الاقتصادية التي أصابت كثير من دول العالم في الفترة الماضية، وقد أصبح الربا مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمصادر مالية الدولة المتمثل في القروض الداخلية والخارجية حتى في الدول الإسلامية نفسها .

وكذلك حرم الله تعالى الخمر والقمار وأمر الله عباده باجتناب الكسب منه لأنه نجس ومن عمل الشيطان فقال:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٨]، وللأسف أصبحت كثير من الدول الإسلامية تضع القوانين لتنظيم هذا المنكر وترعاه وتفرض عليه الضرائب، فتلوث بذلك المال العام وتنزع منه البركة وتجلب غضب الله تعالى على العباد.

(٧) - سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(١)- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي ج ١، مرجع سابق، ص ١٨٩ .

(٢)- سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨ و ٢٧٩.

(٣)- أضواء البيان، ج ١، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٦)- صحيح البخاري بحاشية السندي، باب التجارة في البر، مصدر سابق، ص ٥ .

(٧)- صحيح البخاري بحاشية السندي ، باب ما يذكر في بيع الطعام، مصدر سابق، ص ١٦ .

(٨)- سورةالمائدة، الآية ٩٠.

وحَرَّم الله الخيانة فقال تعالى :﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾[1].

كذلك أكَّدَ الحديث النبوي الشريف ما جاء في القرآن الكريم بقول رسول اللهﷺ:" كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"[2]، وقوله: "لا يحل مال أمريء مسلم إلا بطيب نفس منه"[3]، بل وقد منع الرسولﷺ ولاة المسلمين من أخذ الهدايا عندما جاءه أحد عمال الزكاة يدعى ابن اللتبية فقال: "هذا لكم وهذه هدية أهديت لي"، فقال الرسولﷺ:" فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم قال: أما بعد فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، فو الله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفن ما جاء الله رجل ببعير له رغاء أو ببقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه (قال الراوي) حتى رأيت بياض إبطيه ألا هل بلغت "[4]، وقال: "من استعملناه على عمل ورزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول خيانة"[5].

وجاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال:" افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول اللهﷺ إلى وادي القرى ومعه عبد له يقال له مدعم، أهداه له أحد بني الضباب، فبينما هو يحط رحل رسول اللهﷺ إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس: هنيئاً له الشهادة فقال رسول اللهﷺ: بلى والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً، فجاء رجل حين سمع ذلك من النبيﷺ بشراك[1] أو

(١)- سورة آل عمران، الآية ١٦١.

(٢)- صحيح مسلم، ج ٨، دار الفكر، بيروت، ص ١١.

(٣) - كتاب شعب الإيمان، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٠هـ.

(٤)- صحيح البخاري بحاشية السندي، باب محاسبة الإمام عماله، ج ٤، دار إحياء الكتب العربية بمصر، ص٢٤٤.

(٥) - سنن أبي داؤود، ج ٨، منشور في المكتبة الشاملة، ص ١٦٩.

(١)- والشراك سير النعل على ظهر القدم.

بشراكين، فقال: هذا شيء كنت أصبته فقال رسول اللهﷺ: شراك أو شراكان من نار"[٢].

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: "أخذ رسول اللهﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال: " يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة وعليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم"، قال وكان رسول اللهﷺ يكره الأنفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم " [٣].

وعن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: إن رجلاً من أصحاب النبيﷺ توفي يوم حنين فذكروا لرسول ﷺ فقال: "صلوا على صاحبكم"، فتغيرت وجوه القوم من ذلك فقال: "إن صاحبكم غل في سبيل الله"، ففتحنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين"[٤].

وعن معاذ بن جبل قال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فلما سرت أرسل في أثري فرُددتُ فقال أتدري لِمَ بعثتُ إليك ؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول"[٥]، وقال رسول الله ﷺ: "أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم"[٦].

وحرم الرسول ﷺ الغش بقوله: "من غشنا ليس منا"[٧]، وحرم الاحتكار بقوله ﷺ: "من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس"[٨]، وقوله: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[٩]، وحُرم تعاطي الرشوة بقول الرسول ﷺ: "ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولَّانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا قَعَدَ في بيت

(٢)- صحيح البخاري، باب غزوة خيبر، مصدر سابق، ج ٥، ص ١٣٨ .

(٣)- مستدركالحاكم، ج ٢، ص ٦٢، منشور بالمكتبة الشاملة.

(٤)- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، باب الغلول، ج١١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص١٩٠.

(٥)- سنن الترمذي، ج ٥، منشور بالمكتبة الشاملة، ص ١٧٣.

(٦)- سنن ابن ماجة، ج٦، منشور في المكتبة الشاملة، ص٣٦٢.

(٧)- سنن ابن ماجة، ج ٦، مصدر سابق، ص٣٧٧.

(٨)- سنن ابن ماجة، المصدر نفسه، ص ٣٧٧.

(٩)- سنن ابن ماجة، المصدر نفسه، ص٣٧٥.

أمه وأبيه فنظر أيهدى إليه أم لا ؟"[١]، وقوله:"من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة "[٢]، وقول الرسول ﷺ: "لعنة الله على الراشي والمرتشي"[٣].

وقد بيّن الرسول ﷺ الكسب الحلال في البيوع فقال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[٤]، ويكره أيضاً الحلف في البيع وفق ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحلف مُنَفِّقَةٌ للسلعة ممحِقَةٌ للبركة "[٥]، وحث ﷺ على الكيل والميزان فقال: "من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه"[٦].

وقد حذر الرسول ﷺ من أخذ مال الغير بغير وجه حق فقال: "من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين"[٧]، وقال ﷺ: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"[٨]، وقد وردت أحاديث كثيرة تحرم الظلم في كسب المال وغيره، وهذا يشمل المال العام والمال الخاص.

لم يكتف الرسول ﷺ ببيان ما يحرم على المسلم من الكسب فحسب بل وضع له قاعدة عامة يستطيع من خلالها أن يميز الحلال من الحرام في المسائل المشتبهة فقال: "الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه"[٩].

(١)- صحيح مسلم، ج ٩، منشور في المكتبة الشاملة، ص ٣٥٩.

(٢)- صحيح مسلم، ج ٩، مرجع سابق، ص ٣٦١.

(٣)- سنن ابن ماجة، ج ٧، منشور في المكتبة الشاملة، ص ١٠١.

(٤)- صحيح البخاري بحاشية السندي ، مصدر سابق، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، مرجع سابق ص ٧ .

(٥)- صحيح البخاري بحاشية السندي ، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات، مرجع سابق ص ٩ .

(٦)- صحيح البخاري بحاشية السندي ، باب الكيل على البائع والمعطي، مرجع سابق ص ١٥ . ويستوفيه يعني يقبضه .

(٧) - صحيح البخاري بحاشية السندي ، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، مرجع سابق ص ٦٨ .

(٨)- صحيح البخاري بحاشية السندي ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، مرجع سابق ص ٦٦ .

(٩)- صحيح البخاري، بحاشية السندي ، باب الحلال بيّن والحرام بيّن، مرجع سابق ص ٣ .

المطلب الثاني:تحري المال الحلال عند الخلفاء الراشدين والسلف الصالح

لقد عمل الخلفاء الراشدون على تطبيق مبدأ الشفافية في كسب المال وفق ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ تطبيقاً دقيقاً، يظهر من خلال أقوالهم وأفعالهم، وأول هذا التطبيق بدأ بخطاب الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ بعد توليه الخلافة فقال: "فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"(١).

وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ حريصاً على التزام عماله وأهل بيته بالكسب الحلال والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها مقاسمة عامله على البحرين أبو هريرةﷺماله لشبهة لم تثبت بالدليل أنه أخذ شيئاً من مال الدولة ولكنه من باب الحذر من أن يكون قد استفاد من منصبه دون أن يعلم(٢)، كذلك صادر عمر ﷺ نصف أموال عامله على مصر عمرو بن العاص ﷺ عندما علم أنه قد أثرى وأصبح له مال كثير، فقال في ذلك: "أما بعد... فإنه قد بلغني أنه قد فشت لك فاشية من خيل وإبل وغنم وبقر وعبيد وعهدي بك أن لا مال لك فاكتب إلي من أين أصل هذا المال ولا تكتمه"(٣)، فكتب له عمرو ﷺ مبرراً موقفه إلا أن عمر ﷺلم يقتنع بمبرراته ، فكتب له يأمره بأن يسلم نصف ماله ليضم إلى خزينة الدولة فقال عمر بن الخطاب: "...فإني والله ما أنا من أساطيرك التي تسطر ونسقك الكلام في غير مرجع وما يغني عنك أن تزكي نفسك وقد بعثتُ إليك محمد بن مسلمة فشاطره مالك، فإنكم أيها الرهط الأمراء جلستم على عيون المال ولم يعوزكم عذر تجمعون لأبنائكم وتمهدون لأنفسكم، أما إنكم تجمعون العار وتورثون النار والسلام"(٤).

وهذه المحاسبة لم تأت من فراغ أو خبط عشواء بل ترتكز على أساس راسخ وهو أن عمر ﷺ كان يكتب إقرارات ذمة لعماله عند تعيينهم يحصر فيها أموالهم،

(١) - البداية والنهاية في التاريخ، ابن كثير، مطبعة السعادة، مصر ١٩٣٢ م، ج ٥، ص ٢٤٨.

(٢)- الجواهر الهريرية من كلام خير البرية، أبو يوسف محمد زايد، ج ٤، منشور في المكتبة الشاملة، ص ١٣ .

(٣)- نماذج من التراث الإسلامي، جعفر حامد البشير، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ص ٧٧.

(٤)- نماذج من التراث الإسلامي، جعفر حامد البشير، مرجع سابق، ص ٧٨.

ويسألهم عما زاد عليها فيما بعد، ويأمرهم إذا عادوا أن يدخلوا المدينة نهاراً ليكشف ما عادوا به[١]، حيث يصعب إخفاء المال في ذلك الوقت وهو عكس ما يحدث في وقتنا الحاضر.

ويروى أيضاً أن عمر بن الخطاب ﷺ استقبل هدية من الحلوىوالفالوذج[٢] من عامله بأذربيجان "عتبة بن فرقد" فسأل الرسول الذي جاء بها: "أوَكُل الناس هناك يأكلون هذا ؟ فأجاب الرجل قائلاً: كلا يا أمير المؤمنين، إنها طعام الخاصة ، فغضب عمر وأمر الرجل أن يُرجِع الهدية إلى صاحبها وقال: قل له (أي للعامل): اتق الله وأشبع المسلمين مما تشبع منه"[٣].

وكذلك ذُكر أن ابني عمر ﷺ عبد الله وعبيد الله لقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة عندما عادا من غزوة نهاوند، فتسلفا منه مالاً وابتاعا به متاعاً، وقدما المدينة فباعاه وربحا فيه، فأراد عمر ﷺ أخذ رأس المال والربح كله، فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا، فكيف لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل لأمير المؤمنين: لو جعلته قراضاً،فقال: قد جعلته، وأخذ منهما نصف الربح [٤].

وتطبيقاً لمبدأ الشفافية في جمع إيرادات الدولة كان عمر بن الخطاب ﷺ يوصي أحد سعاة الزكاة فيقول: "اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة، والربا، والماخض، وفحل الغنم، وخذ الجذعة والثنية، فذلك عدل بين غذاء المال وخياره " [٥].

ومن تطبيقات مبدأ الشفافية في جمع الإيرادات، أنه ورد إلى الخليفة عمربن الخطاب ﷺ مال كثير من عماله فقال لهم: "إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا

(١)- عبقرية عمر، عباس محمود العقاد، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ص ١١٤.

(٢)- هي كلمة فارسية تعني الحلوى المصنوعة من لباب القمح ولعاب النحل، لسان العرب، مرجع سابق، ج١، ص٧٢٩.

(٣)- الإدارة في الإسلام، د.أحمد إبراهيم أبوسن، ط ٣، الدار السودانية للكتب، الخرطوم ١٩٨٤، ص(١٠٦).

(٤) - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ج٧، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ص ٢٢ .

(٥)- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٤٤٣ .

والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً، قال: بلا سوط ولا نوط[1] ؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني"[2].

ومبدأ الشفافية يقتضي منع الكسب الذي يرتكز على ظلم الغير (الفرد والدولة) لذلك عمل السلف الصالح على منعه بكل السبل، ومثال لذلك ما جاء عن الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه أمر أحد ولاته بقوله: "احصل لنا على التبرئة أو البراءة من كل ظلم لحق بأحد من الناس سواء كان ذلك مني أو من أحد يعمل لي برد حق المظلوم إليه كان مسلماً أو غير مسلم، فإن وجدته قد مات فابعث بحقه إلى ورثته"[3]،وقد رد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيزجميع مظالم بني أمية إلى بيت مال المسلمين مبتدئاً بنفسه وزوجته، فقد رد الأرض التي ورثها من أبيه عندما علم أنها كانت وقفاً للمسلمين في عهد رسول الله ﷺ فأوقفها لأبناء السبيل، كذلك أمر زوجته فاطمة بنت عبد الملك بن مروان برد كل ما تملك لبيت مال المسلمين ففعلت .

ومن ذلك ما قاله الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور: "ما أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة نفر: قاض لا تأخذه في الحق لومة لائم، وصاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي، وصاحب خراج لا يظلم الرعية،وصاحب بريد يكتب إليَ خبر هؤلاء على الصحة"[4]، فالظلم ظلمات يوم القيامة وهو أسرع شيء في إفساد ضمائر الناس وفي خراب الأرض في الدنيا .

ولقد اختط الخلفاء الراشدون ﷺم لأنفسهم سياسة واضحة في إدارة الشؤون المالية للدولة ترتكز على جمع الإيرادات وصرفها في إدارة شؤون الدولة والدفاع عنها وصرفها لذوي الحاجة، مع التشدد على الولاة في ضرورة الكسب الحلالوفق ما يرضي الله تعالى، والأمثلة التي ذكرناها وغيرها كثير تعبر بوضوح عن هذا التوجه،وقد أكد الفقهاء أيضاً هذا التوجه في أقوالهم مثل قول ابن تيمية: "على ولي الأمر أن يأخذ

(١)- أي بلا ضرب ولا تعليق، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج١، ص ٥٠٢٥ .

(٢)- موسوعة فقه عمر بن الخطاب، محمد رواس قلعة جي، ط ٤، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ١٣٤.

(٣)- نماذج من التراث الإسلامي، جعفر حامد البشير، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٤)- نماذج من التراث الإسلامي، جعفر حامد البشير ،مرجع سابق، ص ٧٥.

المال من حله ويضعه في حقه"[١]، وقال ابن عبد ربه الأندلسي في نصيحته لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ﷺ:"فلا تكن يا أمير المؤمنين فيما ملكك الله عز وجل كعبد ائتمنه سيده واستحفظه ماله وعياله فبدد المال وشرد العيال فأفقر أهله وفرق ماله"[٢].

المبحث الثالث

مبدأ الشفافية في إنفاق المال العام

يتضح مبدأ الشفافية في إنفاق المال العام من خلال آيات القرآن الكريم التي تأمر المسلمين بإنفاق المال في الأوجه المشروعة وفق قوله تعال: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[٣]، وقد بين الله تعالى أوجه الإنفاق بشكل واضح ودقيق في مختلف مجالات الحياة العامة والخاصة وقد أكدت السنة النبوية وسنة الخلفاء الراشدين المهديين على ذلك نذكر بعضها مع التركيز على إنفاق المال العام، ونتناول ذلك من خلال مطلبين فيما يلي:

المطلب الأول: إنفاق المال العام في إدارة مؤسسات الدولة

تعمل الدولة على إنفاق المال العام في إدارة مؤسساتها المختلفة بغرض تحقيق الغاية من وجود الخلق وهو عبودية الله في الأرض بإتباع أوامره واجتناب نواهيه وفق قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّه يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّه نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّه كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّه يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ

(١)- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨ م، ص ٢٩ .

(٢)- العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، تحقيق د. مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١٤٠٤،١هـ - ١٩٨٣م، ص ٣٤.

(٣)- سورة الحديد، الآية ٧ .

(٤)- سورةالجاثية، الآية ١٨.

(٥)- سورة النساء: الآية ٥٨.

وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[١].

وكذلك أكدت السنة النبوية ما جاء في القرآن الكريم فوردت أحاديث كثيرة تحث على الشفافية في إدارةمال الدولة مثل قول الرسول الكريم ﷺ: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فأشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فأرفق به"[٢]، والرفق هنا يعني التيسير على العباد وعدم التعسير عليهم كما جاء في قول الرسول ﷺ: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"[٣]، هذه أوامر نبوية موجهة إلى حكام المسلمين أساساً لالتزام هذه الوسطية في علاقاتهم الأفقية والرأسية .

وهذا يتطلب اختيار القوي الأمين لإدارة شؤون المال وغيرها، وذلك وفقاً لقول رسول الله ﷺ:" إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة"، قيل وكيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: "إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"[٤]، فما أكثر ما تعاني منه الدول الإسلامية في وقتنا الحاضر من هذا الداء العضال وهو إسناد كثير من الوظائف إلى غير أهلها.

ومن تطبيقات مبدأ الشفافية في إنفاق المال العام ما ذُكر أن الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ عندما تولى الخلافة كان يمارس التجارة في بادئ الأمر مما شغله عن مباشرة مصالح المسلمين فاقترح عليه عمر بن الخطاب ﷺ أن يقبل أجرة من بيت المال حتى يتفرغ للعمل العام فوافقه على ذلك، وفي خلافة عمرﷺ جمع الناس واستشارهم في المرتب المناسب له، فاقترح عثمان بن عفان ﷺ أن يكتفي بالأكل والشرب، واقترح علي بن أبي طالب ﷺ أن يكتفي بما يصلحه وعياله فحسب فوافق المسلمون على ذلك[٥].

(٦)- سورة النحل: الآية ٩٠.

(١)- سورة الحج: الآية ٤١.

(٢)- صحيح مسلم، ج ٩، منشور في المكتبة الشاملة، ص ٣٥١ .

(٣)- صحيح البخاري ، ج ٥ ، منشور في المكتبة الشاملة ،مصدر سابق ، ص ٢١٤٥ .

(٤)- صحيح البخاري ، منشور في المكتبة الشاملة، دار مطابع الشعب،مرجع سابق، ص ١٢٩ .

(٥) - عمر بن الخطاب، الطماوي، مرجع سابق، ص ٧٧ .

وقبل وفاة الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ أوصى ابنته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بتسليم عهدته إلى الخليفة من بعده فقالت عائشة رضي الله عنها: "قال لي أبو بكر، ﷺما عندي من المال غير قدح ولقحة فإذ أنا مت فابعثي بهم إلى عُمَر، ﷺ، فلما مات بعثت بهما إلى عُمَر، فقال عُمَر: يرحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده"(١).

ومن أمثلة تطبيقات مبدأ الشفافية في إنفاق المال العام في عهد عمر ﷺقوله فيما يستحقه من بيت المال وهو رئيس الدولة:" استحل منه (أي من المال العام) حلتين، حلة للشتاء وحلة للصيف، وما يسعني لحجي وعمرتي، وقوت أهل بيتي، وسهمي مع المسلمين كسهم رجل منهم، ليس بأرفعهم ولا بأوضعهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم "، وقال أيضاً:"إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف فإن أيسرت قضيت"(٢).

هذا أمير المؤمنين ورئيس الدولة يبين للشعب احتياجاته من بيت مال المسلمين وهي احتياجات متواضعة جداً لا يرضى بها الآن أصغر موظف في الدولة، فالعفة والنزاهة والورع تمثل سر عظمة الحاكم وسر عظمة كل من يتولى الشأن العام، فما أحوجنا إلى ذلك في وقتنا الحاضر حتى يستقيم أمرنا ويعلو شأننا بين الأمم كما حدث لأسلافنا الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه.

لقد وضع الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ سياسة شفافة في إنفاق أموال الدولة عندما قال: "...ألا وإني ما وجدت صلاح ما ولّاني الله إلا بثلاث: أداء الأمانة والأخذ بالقوة والحكم بما أنزل الله، ألا وإني ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث: أن يؤخذ بحق، وأن يعطى في حق، وأن يمنع من باطل، ألا وإني في مالكم كولي اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف كترميم البهيمة الأعرابية"(٣).

(١)- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ج ٢، منشور في المكتبة الشاملة، ص ٣٨٩.

(٢)- عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص٧٧.

(٣)- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن الماوردي ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م،ص١٧٦.

ومن أمثلة الشفافية في إنفاق المال العام في عهد عمر بن الخطاب ﷺ أيضاً أنه جمع الناس ليستشيرهم في أمر توزيع المال فقال: "اجتمعوا لهذا المال، فانظروا لمن ترونه؟ ثم قال لهم: إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال، فتنظروا لمن ترونه، وإني قد قرأت آيات من كتاب الله سمعت الله يقول: ﴿مَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[1]، والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2]، والله ما هو لهؤلاء وحدهم، ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾[3]، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال، أعطي منه أو منع حتى راع بـ(عدن)"[4].

وكذلك ضرب الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ مثلاً في الزهد والقدوة في إدارة مال الدولة وعدم صرفه إلا فيما يحقق المصلحة العامة، إذقال عمارة بن أبي حفصة: "دخلتُ على عمر في مرضه وعليه قميص قد اتسخ جيبه وتخرّق، فدخل مسلمة فقال لأخته فاطمة امرأة عمر:"ناوليني قميصاً غير هذا حتى ألبسه أمير المؤمنين، فإن الناس يدخلون عليه"، فقال عمر ﷺ: "دعها يا مسلمة، فما أصبح ولا أمسى لأمير المؤمنين ثوب غير الذي يُرى عليه"[5].

إن هذا الزهد في الدنيا لم يكن ناتجاً عن عدم التمكن منها، ولكن هؤلاء أرادوا أن يكونوا قدوة ومضرب المثل في التواضع والخُلق الحسن، وأن لا يستغل

(١)- سورة الحشر، الآيتان ٧ و ٨.

(٢)- سورة الحشر، الآية ٩.

(٣)- سورة الحشر، الآية ١٠.

(٤) -إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ج ٥، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥ه/١٩٨٥م ، ص ٩٠ .

(٥)- القيادة في الإدارة العربية وموقعها من النظريات المعاصرة والتراث العربي الإسلامي، د.نعيم نصير، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية ١٩٨٧، ص١١٣.

الحكام سلطاتهم للتمتع بالمال العام وينسوا أنهم بويعوا لخدمة الشعب وليس لخدمة أنفسهم كما يحدث في وقتنا الحاضر، وهكذا يقول عمر بن الخطاب ﷺ: "ولستُ معلمكم إلا بالعمل"(١)، أي بالقدوة الحسنة .

كما ينبغي أن يكون الإنفاق مبنياً على أولويات صرف محددة حتى لا ينفق المال على مصارف غير ضرورية أو مهمة وقد أكد هذا ابن تيمية بقوله: "وأما المصارف فالواجب أن يبتدئ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين ، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة"(٢)، وقال ابن عبد ربه الأندلسي في نصيحته لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ﷺ: "فلا تكن يا أمير المؤمنين فيما ملكك الله عز وجل كعبد ائتمنه سيده واستحفظه ماله وعياله فبدد المال وشرد العيال فأفقر أهله وفرق ماله"(٣).

وقد جاء في رسالة علي بن أبي طالب ﷺ للأشتر النخعي واليه على مصر ما يلي: "أنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك فإنك لا تفعل تظلُم، ومن ظلم عباد الله كان خصمه دون عباده، ومن خصمه الله أدحض حجته، وكان لله حرباً حتى ينزع أو يتوب، وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق وأعمها في العدل وأجمعها لرضا الرعية، ولا يكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء"(٤).

وقد كتب أحد عمال الخليفة عمر بن عبد العزيز قائلاً: "أما بعد، فإن مدينتنا قد خربت، فإن يرى أمير المؤمنين أن يقطع لنا مالاً نرمها به فعل"، فرد عليه عمر بقوله: "أما بعد، فقد فهمت كتابك، وما ذكرت أن مدينتكم قد خربت، فإذا قرأت كتابي هذا فحصّنها بالعدل، ونقِ طرقها من الظلم، فإنه مرمتها والسلام"(٥).

ومن التطبيقات العملية التي تشير إلى حرص حكام المسلمين على السير في طريق العدالة في إنفاق المال العام قول الخليفة عمر بن عبد العزيز لأحد ولاته: "احصل لنا على التبرئة أو البراءة من كل ظلم لحق بأحد من الناس سواء كان ذلك مني أو من

(١) - عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص٦٣.

(٢) - السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص ٤٤.

(٣)- العقد الفريد، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٤)- الحكومة الإسلامية، أبو الأعلى المودودي، ترجمة أحمد إدريس، الدار السعودية للنشر، جدة ١٩٨٤، ص ٤٠٢.

(٥) -القيادة في الإدارة العربية، مرجع سابق، ص ١١٤ و ١١٥.

أحد يعمل لي برد حق المظلوم إليه كان مسلماً أو غير مسلم ، فإن وجدته قد مات فابعث بحقه إلى ورثته "[1].

ومن وصايا العلماء لحكامهم بتطبيق مبدأ الشفافية في إدارة المال العام نذكر وصية الإمام الحسن البصري للخليفة عمر بن عبد العزيز الذي جاء فيها: "إن الله جعل الإمام العادل قوام كل مائل، وقصد كل جائر، وصلاح كل فاسد، وقوة كل ضعيف، ونصفة كل مظلوم، ومفزع كل ملهوف،والإمام العادل كالراعي الشفيق على إبله الرفيق بها، الذي يرتاد لها أطيب المرعى، ويذودها عن موانع الهلكة، ويحميها من السباع، ويكُنُها من أذى الحر والقُر(البرد)، والإمام العادل كالأب الحاني على ولده يسعى لهم صغاراً ويعلمهم كباراً، يكتسب لهم في حياته ويدخر لهم بعد مماته، والإمام العادل كالأم الشفيقة البرة الرفيقة بولدها، حملته كرهاً ووضعته كرهاً وربته طفلاً تسهر بسهره وتسكن بسكونه، ترضعه تارة وتفطمه أخرى وتفرح بعافيته وتغتم بشكايته، والإمام العادل وصي اليتامى، وخازن المساكين، يربي صغيرهم ويمون كبيرهم، والإمام العادل كالقلب بين الجوارح ، تصلح الجوارح بصلاحه وتفسد بفساده، والإمام العادل هو القائم بين الله وبين عباده، يسمع كلام الله ويسمعهم، وينظر إلى الله ويريهم، وينقاد إلى الله ويقودهم، فلا تكن يا أمير المؤمنين فيما ملكك الله عز وجل كعبد ائتمنه سيده واستحفظه ماله وعياله، فبدد المال، وشرد العيال، فأفقر أهله وفرق ماله "[2].

وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يأمر عماله أن لا يتميزوا على عامة الناس في الملبس والمأكل والمركوب، ويدل على ذلك كتابه لأبي موسى الأشعري الذي جاء فيه: "قد بلغني أنه فشا لك ولأهل بيتك هيئة في لباسك ومطعمك ومركبك ليس للمسلمين مثلها، فإياك يا عبد الله أن تكون بمنزلة البهيمة مرت بوادٍ خصب فلم يكن لها هم إلا

(١)- نماذج من التراث الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢)- العقد الفريد، مصدر سابق، ص ٣٣و٣٤.

السمن، وإنما حتفها في السمن، واعلم أن العامل إذا زاغ زاغت رعيته وأشقى الناس من شقي الناس به والسلام"(١).

كذلك كان عمر ﷺ يقول للأمراء: "ألا وإني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين، ولكن بعثتكم أئمة الهدى يُهتدى بكم، فأدوا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم، ولا تخمدوهم فتفتنوهم ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم، ولا تجهلوا عليهم، وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم فإذا رأيت بهم كلالة فكفوا عن ذلك، فإن ذلك أبلغ في جهاد عدوكم"(٢)، وقال أيضاً: "أيها الناس إني أشهدكم على أمراء الأمصار، إني والله لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس في دينهم، ويقسموا عليهم فيأهم ويحكموا بينهم، فإن أشكل عليهم رفعوه إلي"(٣).

ومن أمثلة الشفافية في إدارة المال العام أيضاً ما جاء عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه كان حريصاً على أن يُبقي أبواب عماله مفتوحة أمام الناس حتى يلجئوا إليهم لقضاء حوائجهم وليعلموا أحوالهم عملاً بقول رسول الله ﷺ: " ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته"(٤)، حيث سمع أن عامله بالكوفة سعد بن أبي وقاص بنى له قصراً، وجعل له باباً يحجبه عن الناس، فكتب إليه قائلاً: "بلغني أنك بنيت قصراً اتخذته حصناً يسمى قصر سعد، وجعلت بينك وبين الناس باباً، إنه ليس بقصرك، ولكنه قصر الخبال (الفساد)، أنزل منه منزلاً مما يلي بيوت الأموال وأغلقه، ولا تجعل على القصر باباً يمنع الناس من دخوله، وتنفيهم به عن حقوقهم، ليوافقوا مجلسك ومخرجك من دارك إذا خرجت"(٥).

وقد علق الدكتور سليمان محمد الطماوي على هذا الموقف قائلاً: "ولا يخامرنا شك في أن مبدأ الباب المفتوح لازم لصلاح الحكم في كل زمان ومكان، وأن معظم

(١)- الإدارة الإسلامية في عز العرب، محمد كرد علي، مطبعة مصر ١٩٣٤، ص ٣٢.

(٢) - عمر بن الخطاب، مرجع سابق ص ٢٧٥ و ٢٧٦.

(٣) - نفس المرجع، ص ٢٧٦.

(٤) - سنن الترمذي، ج ٥، مصدر سابق، ص ١٦٩ .

(٥) - عمر بن الخطاب، مرجع سابق ، ص١٠٥.

أدواء الحكم ترجع إلى احتجاب الحكام وعدم وصول الناس إليهم بسبب وجود بطانة سوء عازلة بينهم وبين الناس"[1].

وكذلك سار في هذا الاتجاه سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ في رسالته للأشتر النخعي واليه على مصر قال فيها:"وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن أراد الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً فإن شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب أو باله أو أحاله أرض اغتمرها غرق أو أجحف بها عطش خففتَ به المؤونة عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك مع استجلابك حسن ظنهم وتبجحك باستفاضة العدل فيهم معتمداً فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم، فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه من بعد احتملوه لطيبة أنفسهم به فإن العمران محتمل ما حملته وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر"[2].

وتظهر الشفافية في إدارة المال أيضاً في قول الخليفة عمر بن عبد العزيز لوالي المدينة المنورة: "إياك والجلوس في بيتك...اخرج إلى الناس فكن بينهم في المجلس والمنظر، ولا يكن أحد من الناس آثر عندك من أحد ولا تقولن هؤلاء من أهل بيت أمير المؤمنين، فإن أهل بيت أمير المؤمنين وغيرهم اليوم عندي سواء... بل أنا أحرى أن أظن بأهل بيت أمير المؤمنين أنهم يقهرون الناس..."[3].

(١)- نفس المرجع، ص١٠٥ و ١٠٦.

(٢)- نماذج من التراث الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٣)- نفس المرجع، ص٧١ .

المطلب الثاني: إنفاق المال العام على بعض فئات المجتمع

الدولة الإسلامية مسؤولة عن حفظ التوازن داخل المجتمع ومعالجة كل المشكلات المالية التي تظهر من وقت لآخر، فتنفق على اليتامى والفقراء والمساكين وابن السبيل وغيرهم وفق ما يلي:

أولاً: الإنفاق على اليتامى والفقراء والمساكين وابن السبيل والضعفاء وفق قوله تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾[2]، وقوله تعالى:﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾[3].

وفي الحديث ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ وجد مالاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره فقال: "إن شئت تصدق بها"، فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذي القربى والضعيف[4]، وقال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"[5].

(١)- سورة البقرة، الآية ٢١٥ .

(٢)- سورة البقرة، الآية ١٧٧ .

(٣) - سورة النساء، الآية ٨ .

(٤) - صحيح البخاري، باب الوقف للغني والفقير والضعيف، ج ٤، ص ١٢ .

(٥) - صحيح البخاري، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، ج ٢، ص ١٢٩ .

وذكر أن عمر بن الخطاب ﷺ ملك أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺيستأمره فيها فقال: (يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال:"إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول)[١].

وقد عمل الخلفاء الراشدون على تطبيق ما جاء في الكتاب والسنة بشفافية منقطعة النظير، مثال ذلك ما قام به الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ حيث عمل على توفير الحد الأدنى في المعيشة لكل مواطن في الدولة ، وقال: "إن سلمني الله لأدعن أرامل العراق وهن لا يحتجن إلى أحد بعدي"[٢] ، بل إنه في عام الرمادة (عام المجاعة) وجه كل أموال الدولة لإغاثة الجوعى حتى انجلت الأزمة، وقد قال عمر في ذلك: "والله لو لم يفرجه الله ما تركت أهل بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت عليهم أعدادهم من الفقراء..."[٣].

فحفظ النفس أولى في هذه الظروف الطارئة ولو استغرق الصرف كل ميزانية الدولة، بل يجوز للدولة أن تأخذ الأموال الخاصة أيضاً لهذا الغرض عملاً بالقاعدة الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات، ولكن الضرورة تقدر بقدرها.

وهذا تطبيق واضح لمبدأ التكافل الاجتماعي الذي يستند إلى قول رسول الله ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" ثم شبك بين أصابعه[٤]، وقوله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٥].

ثانياً: الإنفاق على الذين يريدون العفاف ولا يملكون المال لقوله تعالى:﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا

(١)- نفس المصدر، باب الشروط في الوقف، ج ٣، ص ١٩٩ .والمتمول يعني المدخر للمال .

(٢)- موسوعة فقه عمر، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٣)- نفس المرجع، ص ١٣٥ .

(٤)- صحيح البخاري، باب تعاون المسلمين بعضهم بعضاً، ج ١ ص ١٠٣.

(٥)- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ١٩٩٩.

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وجاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله"[2].

المبحث الرابع

الرقابة على الشفافية في إدارة المال العام

الشفافية في إدارة المال العام يتطلب اتخاذ وسائل فعالة للرقابة المالية ومن أهمها الرقابة الشخصية التي تنبع من مفهوم المسؤولية الفردية والأمانة والعدل، فالإسلام يأمر الفرد بأداء الأمانة، والوظيفة أمانة كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّه يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾[3]، وإن أداء الأمانة يوجب على المسلم أن يتقي الله في عمله وأن يُحاسِب نفسه أولاً بأول قبل أن يُحاسَب أمام الله وأمام الناس كما ورد في قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[5]، وقال رسول الله ﷺ : "الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك"[6]، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: "حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسَبوا وتزينوا للعرض الأكبر وإنما يخف الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا"[7].

(١)- سورة النور، الآية ٣٣ .

(٢)- السنن الكبرى للنسائي، النسائي، ج٣، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص ١٩٦.

(٣)- سورة النساء: الآية (٥٨).

(٤)- سورة الطارق: الآية (٤).

(٥)- سورة المدثر: الآية (٣٨).

(٦)- صحيح البخاري، ج ٤، دار ابن كثير، بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص ١٧٩٣.

(٧) - الجامع الصحيح سنن الترمذي، ج٤، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر للطباعة والنشر، ص ٥٤ .